



المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الأشغال العامة والإسكان

دعوة خدمات هندسية

عطاء الاشراف رقم (١١٥ / مبادرة / ٢٠١٦) الخاص بالاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان /المرحلة الثانية (ب)

عقد خدمات هندسية (ع ٢)

٢٠٠٦

للاشراف على تنفيذ مشروع :-

إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية(ب)

الدائرة :

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الأشغال العامة والإسكان

الفريق الثاني : الاستشاري:

.....

رقم العطاء : (١١٥ / مبادرة / ٢٠١٦)

تاريخ توقيع العقد :

.....

مدة العقد: ٤ شهور

قيمة العقد المقبولة : :

الفهرس

رقم الصفحة *	الموضوع
2	الفهرس
4	اتفاقية العقد
6	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
6	المادة (١) - التعاريف
7	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
7	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
7	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
8	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
8	المادة (٦) - مستوى الأداء
8	المادة (٧) - سرعان العقد ، المباشرة
8	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
8	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
9	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
9	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
9	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
10	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
10	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
١١	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
11	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
11	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
11	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
11	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
12	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
١٢	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
١٣	المادة (٢٢) - أحكام عامة
14	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
١٤	المادة (٢٤) - الإشعارات
16	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
18	ملحق العقد رقم (٢) - نموذج كفالة حسن الأداء
	* ترقيم الصفحات حسب ما هو وارد في النسخة الاصلية (ع ٢٤) الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان

رقم الصفحة	الموضوع
19	ملحق العقد رقم (٣) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
20	ملحق العقد رقم (٣ / أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
22	ملحق العقد رقم (٣ / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
23	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
24	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
25	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
26	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
27	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
28	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
29	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية

عطاء الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

عطاء رقم : (١١٥ / مبادرة / ٢٠١٦)

-حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر..... سنة.....بين:

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية(إشراف) على تنفيذ المشروع ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .

٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة

ب- عرض المناقصة

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد .

د- الشروط الخاصة للعقد

هـ- الأسس المرجعية

و- الشروط العامة

٣- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار

كتابةً : (.....) دينار

ب- مدة العقد : (.....١٢٠.....) يوماً تقويمياً .

- ٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .
- ٥- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الثاني

الاستشاري

الفريق الأول

صاحب العمل

التوقيع :

الاسم :

الوظيفة:.....

التوقيع :.....

الاسم :.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك :

التوقيع :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :.....

الاسم :

الوظيفة:.....

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة (١): التعاريف

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه ، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-
الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً .

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب (مكتب مهندس ، مكتب أو شركة هندسية ، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد .

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لانجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي .

مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدد في الملحق رقم (٣ / أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل .

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه .

الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب .

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو

نيابةً عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابةً عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد .

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان

- أ - يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجداول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية . وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (٤): الضرائب والرسوم

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد .
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجماعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (٥): كفاءة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفاءة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفاءة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفاءة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفاءة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفاءة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفاءة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦): مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته ، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرن فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثله في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧): سرعان العقد ، المباشرة :

أ- سرعان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة :

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري ، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء و إبداء الرأي حولها .

المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد .

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفائه لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع :

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع ، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول .

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية :

- أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية و يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية .
- ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
 - ٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
 - ٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .
 - ٤- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل .
 - ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
 - ٦- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دانيه.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-
- أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .
- ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .
- ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .
- وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب و أي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (١٢/ب) من هذه المادة .

رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (١٢/ج) إنهاء العقد فوراً و بدون توجيه إنذارات ، و تتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(١٢/ب) - إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-

- ١- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهريّة و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصليّة ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو .
- ٢- قام بإصدار تعليمات أو إجراء تعديلات على تصميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فإن ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيّناً "تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

١- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة

٢- مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

٣- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين

٤- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين

٥- مهندساً من ديوان المحاسبة

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(١٢/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ) /رابعاً) بما يلي :

-١

-٢

-٣

(تم ترك هذه البنود لتتم تعيبتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك)

المادة (١٣) : إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة ١٤ - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.

ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه ، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥) : مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- ٢- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد .
- ٣- تسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- ٤- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم .
- ٥- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).
- ٦- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير ووثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك .
- ٧- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه .

المادة (١٦) : مدة العمل :

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال ، وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣ / أ) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (١٧) : بدل الأتعاب :

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الأشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح ، ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص .
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد ، فعندها يقوم وزير الأشغال العامة و الإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور ، و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣ / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة و الإسكان .

المادة (١٨) : تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم .

المادة (١٩) : تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية :-

(١٩-١) : التسوية الودية :

أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .

ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية .

ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة ال (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و - على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز - إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما .

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسويه أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق .

ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(١٩-٢): التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠): تعديل التشريعات :

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري .

المادة ٢١- الإخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (٢٢): أحكام عامة :

أ - على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.

- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك .
- ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها .
- د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ .
- هـ- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه .
- و- المفرد والجمع :- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ز- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.
- ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح وكل استشاري لا يتقيد بذلك أو يقوم باحتساب رواتب لهؤلاء المهندسين اقل من ذلك سيتم استبعاد عرضه .
- ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت) .
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري .
- ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .
- م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة .
- س- على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشفاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقه ، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد .
- ع- الدفعات الأخرى:
- ١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من

الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

٣- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر

الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ع/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه

الفقرة (ع/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما

يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/١) و(ع/٢) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها

عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام

هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق

الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه

المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيء صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت

القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي

حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في

المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

ف- الدفعات الممنوعة :

١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يقم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات

الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو

من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ،

ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك

فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة

على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم

بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل

الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق

بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من

الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة

ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز

(ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما

يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في

شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ

أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤): الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلي أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً :

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري:

.....

ملحق العقد رقم (١)

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- جهاز الإشراف: على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (٣/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي.
- ٢- التنقلات: يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك.
- ٣- يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادره عن معالي وزير الاشغال العامه والاسكان والخاصه بالماده (٨/١٣) من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤولية على ذلك.
- ٤- دعم المكتب الرئيسي: يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية.
- ٥- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص.
- ٦- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصاميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.
- ٧- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال.
- ٨- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول.
- ٩- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد.
- ١٠- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقدم سير العمل.
- ١٠- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
- ١١- الإشراف والتدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٢- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

- ١٣- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
- ١٤- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية، و بالتنسيق مع صاحب العمل.
- ١٥- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات تعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق.
- ١٦- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٧- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل.

١٨- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجه لتمديد كفالة حسن الأداء، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات.

١٩- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل.

٢٠- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي:

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها.
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع.
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم.
- التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد.
- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه.
- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة.
- كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة.
- أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم.
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه.
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).

٢١- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع.

ملاحظة: إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري (تم ايرادها في وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف والشروط الخاصة وما سيرد لاحقاً)

ملحق العقد رقم (٢)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم: (١١٥/مبادرة/٢٠١٦).....

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن أي معارضة أو مقاضاه من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد وتمدد تلقائياً حتى تعاد وبكاب رسمي يفيد انتهاء الغاية منها:

بتاريخ شهر من عام

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (٣)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :
بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمان اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة .
ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ) .
- ٢- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها.
- ٣- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة ، و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف .
- ٤- طريقة الدفع :
أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣/أ) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:
$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100\%$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه .
وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك ، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف .
ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع
ت-
ث-
ج-
ح-

ملحق رقم (٣ - أ)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف شاملاً ضريبة المبيعات للعتاء رقم (١١٥ / مبادرة / ٢٠١٦) الخاص بالاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	الحد الأدنى للرواتب لكل شهر	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابه
١	<u>مهندس مقيم / مدني</u> تعيين مهندس مدني أردني الجنسية بخبرة عامة لا تقل عن (١٠) سنة وبخبرة فعلية ومتخصصة في مجال التنفيذ أو الإشراف على مشاريع مشابهه أو كليهما لدى مكاتب استشارية وبخبرة موثقة ٣ سنوات على الأقل مديراً لمشروع / مشاريع ذات متطلبات مشابهة من حيث النوعية والحجم وان يكون على علم ودراية بمتطلبات العمل وبدوام رسمي كامل ويسجل على كادر المكتب في نقابة المهندسين.	١٨٠٠	١	٦		
٢	<u>مهندس حديث التخرج :-</u> تعيين مهندس أردني الجنسية حديث التخرج ومن أبناء المحافظة وبدوام رسمي كامل ويسجل على كادر المكتب في نقابة المهندسين وحسب المادة ٤-أ من نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها	٥٠٠	٢	٤		
٣	<u>مراقب أبنية</u> تعيين مراقب أبنية اردني الجنسية حاصل على دبلوم كلية جامعية متوسطة تخصص هندسة مدنية على الاقل وبخبرة عملية موثقة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال الابنية والمشاريع المشابهة . وحسب المادة ٤-أ من نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها	٨٠٠	٢	٤		
٤	عامل أردني من ابناء المحافظة وحسب المادة ٤-أ من نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها	٢٥٠	٤	٤		

٥	دعم المكتب الرئيسي شاملا جميع الخدمات والتخصصات الهندسية اللازمة (من رؤساء كافة الاختصاصات). وتعتبر متابعة اعمال الكهروميكانيك من مسؤولية رؤساء تلك الاختصاصات لدى المكتب الرئيسي وبشترط التزامهم بالزيارات الموقعية المطلوبة شهريا.	----	مقطوع	٦	-----
---	---	------	-------	---	-------

المجموع منقول الى صفحة ()

قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات المجموع كتابة :

.....

ملاحظة

- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبديل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الالتزام بالحد الأدنى للرواتب الواردة بالكشف مضافاً إليه هامش ربح المكتب.
- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الإشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار إليه أعلاه بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله أصولياً.
- على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنيين والعمال الاردنيين من ابناء المحافظة ذاتها التي ينفذ فيه المشروع والمشار اليهم في الملحق رقم (٣-أ) بند (ب) أعلاه ، وذلك على ضوء ما ورد في نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ نظام الزامية تشغيل العمالة الاردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها ضمن المادة (٤-أ) من هذا النظام .
- لا يجوز أن تقوم المكاتب الاستشارية بالتسعير حسب الحد الأدنى لكون المكتب يترتب عليه بالإضافة إلى مصاريف المكتب الإدارية والأرباح مبالغ تدفع حسب القوانين النازمة بالأردن مثل قانون الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وغيرها.
- وعليه فإنه لا يجوز أن يتم قبول عرض من المستشارين بحال إبقاء السعر الإفرادي لتسعير الكوادر حسب الحد الأدنى الوارد بالعطاء لكون ذلك مخالف للأنظمة والقوانين المعمول بها

اسم الاستشاري

المفوض بالتوقيع الوظيفة

العنوان

تلفون فاكس ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري

ملحق العقد رقم (٣ / ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف على مشروع وإنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية	
			دينار	فلس
١	كلفة الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات			
المجموع رقماً: () دينار اردني				
المجموع كتابة				
دينار أردني				
اسم الاستشاري:				
المفوض بالتوقيع:الوظيفة:				
العنوان:				
تلفون: فاكس: ص. ب:				
خاتم وتوقيع الاستشاري				

ملاحظة :

١- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

ملحق العقد رقم (٤)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها ونلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه توقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:

.....

الخاتم:

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢-ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقفاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواءً مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه :

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	أسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صورة عنه .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب .

متسلسل	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات :-

١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل
 وبأسماء الشركاء حالياً .

اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .
 أسم المفوض بالتوقيع :
 التوقيع والخاتم :

جدول رقم (٣) - رؤساء الاختصاص

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

مسلسل	الاختصاص	أسم رئيس الاختصاص الحالي	تاريخ الالتحاق	أسم رئيس الاختصاص بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات :-

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل
أسم المفوض بالتوقيع :

١- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين .
التوقيع و الخاتم :

جدول رقم (٤) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الراتب الأساسي	العلاوات	ضمان اجتماعي	الضرائب	بدل إجازة عادية ومرضية	* بدل تنقلات	** بدل سكن	خدمات ومصاريف	*** أخرى	أرباح %	المجموع

• يحسب بدل التنقلات للكادر وفقاً لما ورد تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .

** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء .

*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .

جدول رقم (٥) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف	
٢	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)	
٥	المصاريف والأرباح	
٦	** أخرى	
٧	المجموع	
٨	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .

شروط المشاركة وأسس التقييم الفني للعطاء رقم (١١٥ / مبادرة / ٢٠١٦)
عطاء الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني
في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

أولاً: دعوة العطاء هي دعوة خاصة لقائمة مختارة من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية في مجال الأبنية والمصنفة لدى نقابة المهندسين الأردنيين بموجب شهادة تصنيف صادرة عن هذه النقابة (يجب أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ثلاثين يوماً) .

ثانياً: وصف المشروع والأعمال المطلوبة :-

موقع المشروع: يقع المشروع في محافظة معان

استكمالاً لأعمال المرحلة الأولى (أ) والتي تضمنت بناء مبنى أعمال القش وتنسيق الزهور والتطريز وتزيين السيوف وأعمال الحجر بالإضافة إلى مبنى الحمامات والخزان التجميعي والأعمال الخارجية المحيطة وهو ما تم تنفيذه سابقاً.
تشمل أعمال المرحلة الثانية (ب) باقي الأعمال الخارجية ومباني الإدارة ومكتبة الأطفال ومشغل أعمال الصوف ومبنى تحضير المنتجات الغذائية حيث ستنفذ ضمن أعمال هذا العطاء .

وصف المشروع (مرحلة - أ ، مرحلة - ب)

مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان. المشروع مؤلف من ثلاث مباني صغيرة بمساحة إجمالية لكافة المباني ٣٣٧.٤٥ م^٢ ويتألف المشروع من أبنية خرسانية مكسوة بالحجر مؤلفة من طابق أرضي موزعة حول فناء وسطي مكشوف وأحد الأبنية مؤلف من طابق تسوية وطابق أرضي...
١- يشمل المبنى بشكل أساسي مشاغل لصناعة الحرف اليدوية التقليدية ومعارض لبيعها إضافة الى قاعة تدريب للأعمال اليدوية ومكتبة للأطفال ومكتب لمدير المركز بالإضافة الى الخدمات الصحية ، كما يشمل المشروع عمل ساحة لعب خلفية خارجية للأطفال.

٢- ويتضمن العمل إنشاء هيكل المبنى من الخرسانة (الواجهات الخارجية مكسوة بحجر معان)، وقسمات داخلية من الطوب الخرساني وعقدات من الخرسانة المسلحة مع أعمال التشطيبات المعمارية والأعمال الكهربائية والميكانيكية.

ثالثاً: طريقة تقديم العروض وأسس التقييم

(١-٣): طريقة تقديم العروض يطلب تقديم عرض مالي في مغلف يتم تسليمه في الموعد المحدد يتم إيداعه في صندوق العطاءات ويكتب على المغلف اسم الاستشاري واسم ورقم العطاء ويكتب على مغلف العرض المالي عبارة " عرض مالي لمرحلة الإشراف "

(٢-٣): فتح العروض: العرض المالي : يجب أن يشتمل العرض المالي على :-

- ١- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (٢ع) .
- ٢- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب الجهاز الفني .
- ٣- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات .
- ٤- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأي رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية .

الإشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

- ٥- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب .
- ٦- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب ورفاقه مع عرضه .

(٣-٣) جهاز الاشراف المقيم للمشروع يطلب من الإستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد أدناة وحسب الملحق رقم (٣-أ) شريطة أن يتم مقابلة الكادر الوارد أدناة وأخذ الموافقة المسبقة على تعيين باقي الكادر وإعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل .

ملاحظه: * يجب أن يلتزم الاستشاري بتعيين كامل الكادر المطلوب في ملحق ألتفاقية رقم (٣-أ)

رابعا: وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف :-

اضافة لما ورد في اتفاقية الخدمات الهندسية، الاشراف على تنفيذ الاعمال الموصوفة في دعوة العطاء اعلاه وكل ما يلزم لاكمال تنفيذ اعمال المشروع :

(١-٤) : دعم المكتب الرئيسي ويشتمل على

١. زيارات دورية لمهندسي المكتب الرئيسي رؤساء اقسام الاختصاص والمهندسين الرئيسيين وحسب الاختصاصات الواردة في هذه الشروط لموقع مشروع التنفيذ بمعدل لا يقل عن ثلاث زيارات شهريا ويضمن المكتب الاستشاري هذه الزيارات في التقارير الشهرية وبالتنسيق المسبق والكامل مع ممثل صاحب العمل وضمن جدول زيارات متفق عليه مسبقا (وتحديدًا رؤساء اختصاص الكهرباء والميكانيك) .
٢. تأمين الاعمال الفنية الهندسية والمكتبية والقرطاسية والادارية واعمال السكرتارية والطباعة في المكتب والموقع واللازمة لاتمام العمل على اكمل وجه.
٣. دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop drawing) وأخذ موافقة المالك المسبقة قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittals).
٤. اجراء التعديلات الضرورية للتصاميم اثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة ان يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من ممثل المالك قبل اصدار التعليمات للمقاول.
٥. متابعة لمهندس برمجة وتخطيط الموقع من قبل مهندس برمجة وتخطيط تابع لمكتبه بخبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .

(٤- ب) تنقلات جهاز الأشراف المقيم :

يقوم المكتب بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم من وإلى المشروع وتحديد وسيلة النقل التي سيوفرها في الموقع ومحمله على عرضه المالي.

خامسا : شروط خاصة اضافية :-

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد ووفق التالي :

(١-٥) يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادره عن معالي وزيرالاشغال العامه والاسكان والخاصه بالماده (٨/١٣) من دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الانشائيه (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المقاول المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤوليه على ذلك.

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

- (٥-٢): يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب وعلى المناقص تقديم نسخة الوثائق الاصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.
- (٥-٣): يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- (٥-٤): على المناقص ان يكون سعره شاملا لكافة الرسوم والضرائب والضمان الاجتماعي وأية رسوم و/أو ضرائب اخرى (بما فيها الضريبة العامة على المبيعات).
- (٥-٥): على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلا فيه قيمة الراتب الاساسي، الضرائب، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصفات والسكن والتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهريا.
- (٥-٦): على المناقص تقديم كشف بالاجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.
- (٥-٧): على المناقص القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطيا وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.
- (٥-٨): عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.
- (٥-٩): يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغا تماما للمشروع ويدوام كامل ثمان ساعات يوميا.
- (٥-١٠): تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبينا فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.
- (٥-١١): يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل ويتفرغ تام عن (٤٨) ساعة عمل اسبوعيا علما باناه لن يتم دفع أي اجر اضافي عن أي عمل خارج اوقات الدوام الرسمي وأي عمل خلال الاعياد والعطل الرسمية.
- (٥-١٢): عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مؤهل ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مؤهلة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).
- (٥-١٣): ان المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.
- (٥-١٤): ان يقدم المكتب الهندسي والمهندس المسمى تعهد موقع من كليهما للالتزام بالعمل على المشروع في حالة احالة العطاء على المكتب وحسب النموذج المرفق وذلك بعد احالة العطاء وعند تسمية المهندسين المقيمين على المشروع لأخذ موافقة صاحب العمل.
- (٥-١٥): لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ١٩٩٦ أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

(١٦-٥): تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وان ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائدا ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس رقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

سادسا: سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الاسس والشروط التالية:-

- ١) سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
- ٢) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما اذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي .
- ٣) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن ٣٠% من السعر الوسطي .
- ٤) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقي .
- ٥) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (١٠%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (٤) أعلاه ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الاحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (١٠%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (٣) أعلاه .
- ٦) إن عبارة (ضمن حدود ١٠% الأقل من معدل السعر) الوارد في (٥) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود .

إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء

المادة (١٧): بدل الاتعاب:-

١. تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

أ. يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٥) ورقم (٦) مبينا فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود اخرى وارده في الملحق رقم (٣-أ) صفحة (١٥) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية واذا تبين ان هذه التحاليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم استبعاد العرض المقدم من الاستشاري دون ان يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الاجراء.

ب. يلغى البند (٤-أ) من ملحق الاتفاقية رقم (٣) بدل اتعاب الاستشاري في مرحلة الاشراف ويستعاض عنه بما يلي:-

يدفع بدل اتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليمها اوليا ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ) بعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض اعداد الجهاز وفقا لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \text{اجمالي قيمة الدعم للمكتب} \times 100\%$$

قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه وعلى الاستشاري القيام بأي اعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالاشراف عليه بعد تاريخ التسليم الاولي للاشغال لحين التسليم النهائي دون ان يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك وتعتبر كلفة مثل هذه الاعمال محملة على اسعار عطاء الخدمات الهندسية للاشراف.

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة

الثانية (ب)

ج. مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوما من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسليمها وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتبارا من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

د. يلتزم الاستشاري بتشغيل العمالة الاردنية وفق احكام نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها وحسب ما هو مبين في المادة ٤-أ من ذات النظام.

(١٧-٥): يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علما بان لدائرة العطاءات الحكومية/لجنة العطاءات المركزية الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

(١٨-٥): يحق لصاحب العمل الغاء العطاء دون ابداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الالغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

(١٩-٥): يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغا للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق ٣-أ) فيما عدا مهندسي الكهرباء والميكانيك اذا ورد نص في ملحق رقم (٣-أ) بانهم غير متفرغين على ان يتم تواجدهم وبزيارات دورية لا تقل عن ثلاث مرات في الاسبوع.

(٢٠-٥): يضاف على المادة (١٢-أ) من اتفاقية الخدمات الهندسية (٢ع) ما يلي:-

٧- فقد تأهيله الصادر بموجب تعليمات تأهيل المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ١٩٩٦.

(٢١-٥): يطلب من الاستشاري التقيد بالشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية للاشراف على تنفيذ مشروع (٢ع) والمتضمنة (المرفقة مع وثائق العطاء):-

أ. تعديل المادة (١) - التعاريف

ب. تعديل المادة (٢٢) - احكام عامة

ج. ملحق رقم (٤) اقرار متعلق بالدفعات الاخرى

د. ملحق رقم (٥) اقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

(٢٢-٥): على الاستشاري التنسيق مع مهندسي الوزارة مهندس الاتصال في جميع مراحل التنفيذ وان يقوم مدير المشروع من قبل الاستشاري بتزويدة بايجاز العمل يوميا .

(٢٣-٥) عدم انتظام اي من كوادر الاستشاري وبدون اعلام مهندس الاتصال من هذه الوزارة هو مبرر رئيسي لانتهاء خدماته فورا وسيتم حسم المبالغ التالي يوميا من مستحقات الاستشاري نتيجة عدم تقديمه للاعتماد او عدم توفيره لاي من الكادر المعتمد من قبل صاحب العمل او عدم تواجد كادر الاشراف الموقعي في الموقع (او حسب ما هو وارد في عرض الاستشاري المالي ايهما اعلى) وفق التالي :-

• حسم مبلغ ٢٠ دينار يوميا بدل المهندس المقيم.

• حسم مبلغ ٣٠ دينار يوميا بدل المراقب.

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

- حسم ٥٠٠ دينار عن اي زيارة دورية للكادر الرئيسي لم توثق ولا تتم حسب العقد.
- (٥-٢٤) تنقلات جهاز الاشراف المقيم : يطلب من الاستشاري تأمين وسائل النقل اللازمة والمناسبة لطبيعة المشروع لتنقلات جهازه الدائم المكلف بمتابعة المشروع من مكتبه الرئيسي إلى المشروع ومن المشروع إلى مكتبه الرئيسي وذلك على نفقته.
- (٥-٢٥) على الاستشاري التأكد من اطلاعة وفهمة لكافة البنود في هذه الوثيقة وموافقته عليها وان عليه طلب الاستفسار الخطي من صاحب العمل اثناء فترة تقديم الاستفسارات عن اي بند يحتاج اجابة استفسار عليه من قبل صاحب العمل .
- (٥-٢٦) لصاحب العمل التأكد من دوام كادر الاستشاري في الموقع والزيارات التي يقوم بها الكادر الرئيسي في المكتب الاستشاري بالطريقة التي يراها صاحب العمل مناسبة ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك.
- (٥-٢٧) على الاستشاري المتابعة والتنسيق مع المقاول لتقديم برنامج سير العمل خلال اسبوعين من صدور امر المباشرة المقاول وتحديثها بشكل شهري.
- (٥-٢٨) لا يحق للاستشاري اجازة اي من كوادره الفنية في الموقع الا بعد اشعار صاحب العمل خطيا واخذ موافقته على ذلك وبخلاف ذلك يعتبر كادر الاستشاري متغيب ويعتبر تقصير من الاستشاري في اداء مهامه ويتحمل الاستشاري تبعات ذلك بما فيها تمديد عطاء الاشراف بنفس المدة التي يتغيب فيها اي من كادر الموقع دون تحميل صاحب العمل ايه تكاليف اخرى.
- (٥-٢٩) على الاستشاري التقدم باعتماد الكادر الفني على ان يكون على الاقل مطابق لشروط العطاء خلال اسبوع من تسلمه قرار الاحالة لاعتماد من صاحب العمل وبخلاف ذلك يتم تمديد مدة عطاء الاشراف عن كامل المدة التي لا يلتزم فيها الاستشاري عن تسمية الكادر الفني المطابق لصاحب العمل للاعتماد دون تحميل صاحب العمل ايه تبعات مالية نتيجة ذلك .
- (٥-٣٠) يحق لصاحب العمل دون ابداء الاسباب الطلب من الاستشاري تغيير اي من كوادره الفنية للمشروع وعلى الاستشاري خلال اسبوع تسمية البديل المطابق لشروط العطاء.
- (٥-٣١) تكون الاعمال التالية من التزامات الاستشاري المشرف التعاقدية ومشمولة باسعار العطاء وتشمل قيام المستشار بدفع كافة الرسوم والمصاريف والتكاليف والضرائب .. الخ المترتبة على ذلك ، حيث يقوم صاحب العمل باصدار المخاطبات اللازمة للجهات صاحبة العلاقة .

شروط خاصة إضافية :-

- ١- يلتزم الاستشاري بتشغيل العمالة الاردنية وفق احكام نظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بالزامية تشغيل العمالة الاردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذة فيها.
- ٢- على الاستشاري زيارة الموقع والتأكد من فهمه للمشروع قبل تقديم عرضه وتضمينه وبشكل واضح لاي تكاليف سيتكفلها صاحب العمل كاتعاب اضافية على المشروع .
- ٣- التأكد من الفحوصات والمخططات ومطابقتها للتصاميم واقتراح واجراء ما يلزم من تعديلات ومتابعة الحلول التي يقدمها إن تطلب العمل ذلك وتعتبر محمله على اسعار العطاء .
- ٤- على الاستشاري التأكد بان اي اعمال يقوم بها المقاول المنفذ للمشروع لها اسعار في العطاء وتتوافق مع العقد مع المقاول ولا يترتب على تنفيذها ايه تكاليف او تبعات اضافية على صاحب العمل قبل مباشرة المقاول بتنفيذ لهذه الاعمال واشعار صاحب العمل خطيا بذلك مع تحديد التبعات التي سيتكفلها صاحب العمل بشكل واضح ودقيق . وفي حال عدم قيام الاستشاري بذلك فان صاحب العمل لن يتحمل ايه تكاليف او / و تبعات نتيجة تنفيذ هذه الاعمال وانجازها حسب الاصول قد تستحق للاستشاري

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

وتعتبر هذه الاعمال من مسؤوليات الاستشاري ومهامه ومحمله على العطاء ولا تعتبر من مبررات التمديد للاستشاري وان استحق المقاول بسببها تمديد.

٥- على الاستشاري التنسيق مع الجهات المعنية لتثبيت حدود الاراضي من خلال (دائرة الاراضي، البلدية المعنية، وزارة اشغال اي جهات ذات علاقة) والتنسيق مع من يلزم بخصوص حدود الاراضي المخصصة للمشروع موضوع البحث.

٦- مراجعة الجهات المختصة للحصول على سندات التسجيل ومخططات الأراضي والمخططات التنظيمية والبيانات التغييرية والاحداثيات للقطع والتأكد من حدوث أية افرازات حديثة أو تغييرات تنظيمية على القطع.

٧- تثبيت حدود قطعة الأرض على الواقع (الاحداثيات، النقاط المرجعية ، الحدود واية امور اخرى لازمة) للمقاول عند للمباشرة بأعمال التنفيذ.

٨- التكاليف التي تتحملها الوزارة نتيجة اعمال المشروع هي المدة اللازمة للاشراف من تاريخ امر المباشرة للاستشاري ولغاية تاريخ انجاز المشروع للمقاول المحدد في تقرير ضبط الاستلام الاولي مضافا لهذا التاريخ مدة ١٥ يوما تقويما لاستكمال اجراءات الاستلام ومتابعة تنفيذ النواقص وبخلاف ذلك على الاستشاري اخذ ما يلزمه من ترتيبات وتحميل التكاليف بعد هذه الفترة على اعمال المشروع بالرغم مما قد يرد خلافا لذلك في العقد .

٩- على الاستشاري عند وصول نسبة الانجاز الفعلية نسبة ٨٠% وبشكل تلقائي منه الكشف الدقيق على الاعمال وتحديد الاعمال والاجزاء الجاهزة للاستلام الجوهري وعمل كشف بالنواقص والعيوب لهذه الاجزاء والاجزاء الاخرى التي قد تمنع الاستلام الاولي للمشروع جوهريا وتحديد مدة انجاز تلك الاعمال والية معالجة العيوب التي يقبلها ومخاطبة المقاول بها واشعار صاحب العمل بذلك.

١٠- مراجعة الجهات التنظيمية فيما يخص أي إجراءات تتعلق بقطعة الأرض من حيث تعديل صفة الإستعمال والارتدادات و/أو توحيد قطع الأراضي و/أو أية اقتطاعات لازمة والحصول على اخر التعديلات على القطع ان وجدت سواء (تخصيص مشاريع، طريق) أو احداث شارع ، طريق أو تعديل مسار (شارع ، أو طريق) ،شاملا تقديم كافة الخدمات الهندسية والمساحية والمخططات اللازمة .

١١- المشروع يتم بالمشاركة بين وزارة السياحة والاثار وعدد من الجهات وعلى الاستشاري الترتيب والتنسيق لعقد الاجتماعات الدورية بحيث لا تقل عن اجتماعية شهريا وعمل المحاضر اللازمة .

١٢- على الاستشاري تقديم عمل عرض تقديمي لصاحب العمل عن المشروع الكتروني بور بوينت و بشكل شهري .

١٣- من مسؤولية الاستشاري المشرف التنسيق مع المصمم اثناء التنفيذ واية جهات فنية اخرى تلزم أثناء مرحلة التنفيذ واشعار صاحب العمل بذلك.

١٤- المشاركة في اللجان المعدة لتسليم الموقع واستلام المشروع واية لجان يشكلها صاحب العمل للمشروع .

١٥- اعادة التأكد من الرفع المساحي لكامل مساحة المشروع مع تثبيت كافة المنشآت والأبنية والخدمات القائمة من أعمدة كهرباء وكوابل أرضية أو هوائية وخطوط تصريف الصرف الصحي وحفر التفتيش وعبارات قنوات تصريف مياه الأمطار ومجاري السيول والأشجار بكافة أنواعها وتحديد نوعها وعمرها وعمل توثيق لما يلزم قبل التنفيذ .

١٦- على الاستشاري توثيق الواقع للمشروع بشكل اسبوعي الكترونيا وورقيا وتزويد صاحب العمل بذلك وتضمينه في التقرير الشهري

١٧- على الاستشاري ابلاغ مندوب صاحب العمل ببرنامج الزيارات الميدانية الدورية لكادر المكتب الرئيسي والاتفاق مع صاحب العمل عليا والتأكد من القيام بالزيارات الدورية اللازمة وعمل محضر زيارة موقع من الاطراف المعنية وتضمينه بمطالبات

الاشرف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)

الاستشاري المالية وفي حال عدم القيام بالزيارات المتفق عليها حسب العقد يتم حسم ٥٠٠ دينار عن كل زيارة لم تتم بدون عذر يوافق عليه صاحب العمل وتعويض الزيارة خلال نفس الشهر .

١٨- يحق لصاحب العمل تكليف الاستشاري باي اعمال اشراف لغايات هذا المشروع وتبعاته وخدماته ضمن المدة اللازمة لاعمال المشروع وتعتبر كلفتها محملة على اسعار العطاء.

١٩- تسجيل المهندسين على كادر المكتب كمهندسي موقع شرط اجباري لصرف المطالبات المالية .

٢٠- التنسيق مع الجهات المعنية لاىصال الخدمات (مياه، صرف صحي، كهرباء وغيره للموقع) .

٢١- يجب تعبئة جدول العطاءات الحكومية المحالة على الاستشاري.

٢٢- لغايات صرف المطالبة النهائية للاستشاري يجب ارفاق التالي:-

- ارفاق براءة ذمة ومخالصة عن هذا المشروع من الكادر الفني المعتمد في المشروع موقعة من طرفي العقد.
- براءة ذمة ضريبة الدخل.
- ما يفيد بانه تم دفع ضريبة المبيعات .
- التقرير النهائي للمشروع.

٢٣- يحق لصاحب العمل نقل صلاحياته الى اي جهة يريد دون اعتراض من الاستشاري.

٢٤- يعدل ما ورد في الشروط العامة المادة (٦/١٥) يكون اثاث وتجهيزات المكاتب هي ما ورد ضمن عطاء التنفيذ ولايتم توفير اي من المستلزمات والتجهيزات من خلال صاحب العمل.

٢٥- يمنع تمديد مدة المشروع للاستشاري في حال التأخير غير المبرر من قبل المقاول في تنفيذ الاعمال اذا تبين عدم اتخاذ الاستشاري للاجراءات التعاقدية بحق المقاول (حسب شروط العقد) في الوقت المناسب وتعتبر هذه المدة محملة على قيمة اتعاب الاستشاري ولايدفع له اي بدل ، ويستثنى من ذلك تمديدات المدة التي تصدر من وزارة الاشغال العامة والاسكان حيث يتم التمديد للاستشاريين تلقائيا .

٢٦- يحق للوزارة استبعاد اي عرض اذا تبين للجنة العطاءات قيام المناقص بازالة او اضافة اية صفحات غير التي تم تسليمها للمناقص في مرحلة البيع.

الاشراف على مشروع إنشاء مركز تدريب الحرف اليدوية والسوق التقليدية في حديقة الملك عبدالله الثاني في محافظة معان/المرحلة الثانية (ب)